الزوج مطلقته بعد ثلاث حيض فعليه الحد تفهم عج ومن تبعه
ان المراد المطلقة البائن واخذ بمفهومه فقال لا حد على واطئها في
العدة وليس كذلك بل كلام ابن مرزوق في الرجعية وحينئذ يصح
الاخذ بمفهومه وسياق واما البائن فيحد واطئها ولو في العدة
بل هي احرى من المطلقة قبل البناء وللخرشي في كبيره ان عدم
حده في وطء البائن في العدة اذا كان بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة
لمن يقول انه رجعي وهو حسن والله اعلم **او وطئ** اي المراة **مملوكها**
البالغ فيحدان ان كان ما لعقا بلا عقد اذ لا شبهة لهما والا لم يحد
للشبهة لان العقد شبهة وان كان فاسدا وقوله او ما ملكت
ايمانكم في الرجال وفي النوادر دفع لعمر رضي الله تعالى عنه امراة
اتخذت غلامها لوطئها فاراد رجمها فقالت او ما ملكت ايمانكم
فقال تاولت كتاب الله تعالى على غير تاويله وترك رجمها وجز راس
الغلام وغربه اخاده شب **او وطئها مجنون** فتحد وعكسه
فيحد هو ومثل المجنون الكافر لا يحد من وطئها ر وصبي لانه لا
يحصل لها به لذة كالكبير المجنون الكافر لا يحد من وطئها **وعزر**
اذ لا يحصله بضم العين المهملة وكسر الزاي مشددة اي ادب ادبا
شديدا مستحق **لايط في دبر نفسه** قال الخرشي وقد ذكر عج
الحط اما من لاط بنفسه يعزر ولا حد عليه ونحوه في التقرير فقال
كواطئ **فتل** بضم القاف والموحدة **الخنثى** المشكل فيعزر
ولا يحد للشبهة قال اللقاني وهذا ما لم يكن خنثى مشكلا فلا
حد عليه ولا على واطئه للشبهة وكذا لا حد عليه اذا ع
وطئ غيره للشبهة ايضا وذكر عج في مسائل الخنثى انه ان زنى
بذكره فلا حد عليه وكذا بفرجه عند الاكثر وذهب ابن يونس
وابو الحسن الى ان عليه الحد ان زنى بفرجه وان زنى بهما فقال
ابن عرفة الاظهر انه يحد اتفاقا واما من زني به فان كان في

الكافر لا حد من وطئها **صبي** اذ لا يحصل لها به اللذة كالكبير المجنون

دبره

دبره فعلى الزاني حد الزنى لا حد اللواط واما في فرجه فلا حد
عليه عند الاكثر اه شب **وادب** بضم الهمزة وكسر الدال المهملة
مشددة نائبه ضمير المكلف المعلوم من السياق **ب**سبب **ما** اي فعل
لا حد فيه وثبت ما لا حد فيه **بشاهدين** كما في الخرشي قال
العدوي اي جميع ما ذكر من المساحقة وما بعدها يثبت بشاهدين
لانه ليس بزنى ولا مال ولا ايل اليه وكذا في الثبوت والادب من
لو حرقة كنبقة او عبث في هوى الفرج ولا حد عليه للشبهة
ومثل لما لا حد فيه فقال **كمساحقة** وهو فعل شرار النساء
بعضهن ببعض ففيه الادب لا الحد ولو وقع بين رجل ومراة لانه
لا يسمى وطئا لغة ولا عرفا ولا شرعا وفي القاموس اسحق
الضرع ذهب لبنه وبلي ولصق بالبطن وفلانا ابعده واسحق
الشيء اه وسمي المذكور مساحقة لان كلا منهما تلصق فرجها
بفرج الاخرى اولان فعلهما يبعدهما عن الخير والرحمة والسمات
الحسنة اولان كلا منهما توسع نفسها للاخرى في تلك الحالة والمشهور
ان الادب باجتهاد الحاكم وفي التبيان لاصبغ تجلد كل منهما خمسين
جلدة ووجهه انه يحصل فيه لذة كالوطء فجعل فيه اخف حد الزنى
اذ الاصل عدم الزايد اه **و**كوطئ **بهيمة** ففيه الادب باجتهاد
الامام وهي كغيرها مما لم يفعل به ذلك في جواز ذبحها واكلها ان
كانت مما يباح خلافا لمن قال تقتل وتحرق لئلا تاتي بولد مشوه
قال تت لان العادة لم تجر بالنتاج بين نوعين الا بين الخيل
والحمير وبين الذيب والضبع اه والقريب وعلل بعضهم ع
قتلها وحرقها بان بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها وصح **و**كوطئ
امة **مشتركة** بينه اثنين فاكثر فيؤدب احد الشركاء فيها واطئها
لان الشريك له ملك فيه والشبهة اذا قويت تدرا الحد اي تسقطه
ومثلها المبعضة والمعتقة لاجل والمكاتبة وحمل على المشتركة من

Copyright King Saud University